

وقد قضا بما يتيسر لم يخرج الى اثبات نبوة خضر عليه السلام ولما قال بعض
الشيوخ كان موسى السلم من الخضر فيها اخذ من الله والحضر اعلم فيها وقع
البرس موسى وقال آقا الخي موسى عليه السلام الى الخضر قلت ووجب
لا لتعليم **فصل** واما ما يتعلق بالبراع من الاعمال فلا يخرج من حيثها
القول بالقتل فيما عد الخضر الذي وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقتل
عد التوحيد وما قد نشأه من معارف المحقة به فجميع المصلون على مصداق
من الغواض والكبار الموقبات ومستند الجمهور في ذلك لاجماع الك
ذكرناه وهو مذنب القاضى بوجوه ومنها غيره بدليل العقل مع الاجتماع
قول الكافة فاشهر الاستدلال ابو يحيى وكذلك لا خلاف انهم معقولون
من كتاب الرسالة والتفسير في التبليغ لان كل ذلك يقتضيه العصبية والهجرة
مع الاجماع على ذلك من الكافة والجمهور قائل بانهم معقولون من ذلك
مستحيل انه معقولون باختيارهم وكسبهم الا حشا التجار فان قال لا
هم على المعاصي اصلا وانا الصغار يجوز باجماعه من السلف وغيرهم على الانبياء
ويؤيد ذلك الى جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
وسؤره بعد هذا ما اجتزأ به وذهب طائفة اخرى الى الوقف وقالوا
الفعل لا يحيل وقوعها منهم ولم يات في الشرع قاطع باحد وجهين **وهي**
طائفة اخرى من المحدثين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من العقاب
كعصمتهم من الكبار وقد لو لا اختلاف ان من في الصغار وتبيننا من
الكبار واشكال ذلك وقال ابن عباس وغيره ان كل ما عسى الله فهو كونه
وانما خاضع الصغار منها بالاضافة الى ما هو اكبر منه وفي لغة العبارى في ان
المركان يجب كونه كبرية قال **فصل** ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال

في

في معاصي الصغار الا على معنى انها تقف باجتناب الكبار والذم يثبت منها
فلا يحيطها شيء والشيء في العقول انه وهو قول القاضى الى بكر ومجاهد
الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء وقال بعض ائمة ولا يجب على العقول
ان يخلف انهم معقولون من تكرار الصغار وكثيرا ما اقولها ذلك الكبار
ولا في صفة آت الى ازالة الخشبة واستقلت المودة وادجبت الازر
والخمس في هذا ايضا مما يعصم منه الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحل فيصير
به ويؤيد به الصاحب وغيره القلوب عن الانبياء منزها عن ذلك بل تخفى
بما كان من قبل المبدع فاذا الى مثل الخيرة بما آت الى البرس اسم
المباح الى الخط وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من موافقة الكفرة وقدما
وقد استدلل بعض لامة على عصمتهم من الصغار بالمعير الى اشتغال انعام
والاشغال انهم ليسهم مطلقا وجهود الفقهاء على ذلك من اصبي بالكل
والاشغال والى حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان احتفظوا
في نسك ذلك وحكى ابن قزوين في اذوا العزج من مالكة التزام
ذلك وجوبا وهو قول لاهري وابن القصار وكثيرا ما اجماعنا وهو قول اكثر
العراق وابن شريح والاصطفي وابن خيران من الشافعية واكثر الفقهاء
على ان ذلك ضرب وذهب طائفة الى لابطه وفيه بعضهم الاتباع فما
كان من الامور الدينية وعلم به المقصد القرية ومن قال بالابطه فانه
لم يثبت قال فلو جوزنا عليهم الصغار لم يكن الاقناع بهم في الافعال اذ ليس
على فعل من افعالهم يعقد من القرية اوالا بة او الخيرة او المعصية
ولا يصح ان يؤمر المرء باقتبال امر الله صبيحة لايضا على من يرى تقدم الفعل
على القول اذا تقاضى من الاموريين ويؤيد هذا اجتهاد بان يقول من جوز